تزويـر المحـررات في قانـون العقوبات العراقـي

د. خالد محمد عجاج (*)

ملخص

إن جريمة التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في دول العالم، لذلك فهي تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتخل في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع, إذ إن الناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة والوثائق الرسمية والعرفية لإثبات علاقاتهم ومراكزهم القانونية وحقوقهم المادية عن طريق الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل وطرق الإثبات القانونية, وسنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية التزوير، ونوضح في المبحث الثاني أركان التزوير وعقوبته.

مقدمة

التزوير في حقيقته: هو إلباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الأفراد في المجتمع، وجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة، واعتداء على مصالحها المادية، والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة ويعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع, والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست التصدي للكذب و تغيير الحقيقة كفكرة مجردة لأن ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة الإثبات التي يُعدّها

(*) مدرس في جامعة جيهان–السليمانية– العراق.

وينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء، وما يؤكد ذلك إن باب التزوير في قانون العقوبات يشمل حماية أختام الدولة والأختام والعلامات ويُجرم شهادة الزور واليمين الكاذبة وهي كلها وسائل إثبات، ومن خلال إدراك هذه الغاية التي يهدف إليها المشرع يسهل فهم أحكام تزوير المحررات في قانون العقوبات.

مشكلة الدراسة: إن التطور الذي لحق المجتمع وازدياد نشاطات الدولة في جميع نواحي الحياة ومنها النواحي الاقتصادية، دعت الحاجة إلى استعمال المحررات بصورة كبيرة لتثبيت الحقوق والالتزامات التي تلحق بالأفراد والمجتمع, وقد أدى ذلك إلى كثرة التزوير في هذه المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية وتثور المشكلة هنا فهل تعاقب التشريعات على هذا الفعل وإذا عاقبت فهل هذه العقوبات تتناسب مع مستوى الجريمة أم أنها تحتاج إلى فرض عقوبات صارمة من اجل الحفاظ على استقرار التعاملات وعدم العبث بهذه المحررات.

أهمية الدراسة: يعد التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في المجتمع، بل وتصدرت على الكثير من الجرائم, إذ أصبح الأفراد يمارسون هذا الفعل لترويج كافة المعاملات من غير مبالات بحصول الضرر حتى وان كان اضر بالغير، المهم هو حصول المنفعة له أو لغيره, وعلى أساس ذلك فقد حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة في التشريعات القانونية ومنها التشريع العراقي.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التزوير وتحديد أركانه، وبيان الضرر وصوره في هذه الجريمة، كما تهدف الدراسة إلى بيان عقوبة التزوير.

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة موضوع الدراسة، إذ يقوم هذا المنهج بمساعدة الباحث بتشخيص واقع الظاهرة موضوع البحث والوقوف على جوانبها المختلفة.

المبحث الأول: ماهية التزوير

المطلب الأول: تعريف التزوير

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير

المبحث الثاني: أنواع المحررات والعقوبة المقررة لتزويرها

المطلب الأول: المحررات الرسمية

المطلب الثاني: المحررات العرفية

المبحث الأول
ماهيـة التـزويـر

إن علة التجريم في المحررات تكمن في إهدار الثقة العامة وإخلاله بالتالي بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة للإثبات وهي في النهاية وسيلة مهمة لحسم المنازعات قضائيا[1].

([1]) بحث عن جريمة التزوير – الأردن – فلسطين ،بحث متعمق عن جريمة التزوير – محاماة نت المحامي, منتصر عدنان رواجبه : نابلس، من الموقع الالكتروني http://www.mohamah.net/answer/7521، تاريخ الاطلاع 2015/10/1.

إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل الإثبات القانونية تلك علة التجريم مع التسليم بأن من شأن التزوير أحياناً إحداث أضرار مادية أو معنوية بالمال والشرف.

فمن يزور شهادة علمية لا يضر فحسب بالثقة العامة في المحررات الرسمية لكنه يهدد بالضرر كذلك مصلحة أخرى, وهي إن تقتصر مزاولة العمل الذي ترخص به هذه الشهادة على من توفرت فيه شروط حملها ومن يزور مخالصة من دين أو سند دين أو شيكاً على غيره لا يضر فحسب الثقة العامة التي وضعه في المحررات العرفية وإنما يهدد بالضرر حقاً حالياً للغير .

المطلب الأول

تعريف التزوير

أولا: تعريف التزوير لغة: هو كلمة مشتقة من أصل (زور), والزور هو الكذب والباطل، ويقال أزور عن الشيء أزوراً أي عدل عنه وانحرف، أما التزوير فهو تزيين الكذب وزور الشيء تزويراً أي حسنه وقومه[2], ويقال زور تزويرا أي زين الكذب، زين الكلام وكذب فيه، حكم على الشهادة بأنها زورا[3], والتزوير هو الكذب المزين والمتقن[4].

([2]) الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة(1981م)، ص(278)، داود سلوم سلمان العنبكي وإنعام داود سلوم، وداود سلوم، كتاب العين (الخليل بن احمد الفراهيدي)، معجم لغوي تراثي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، سنة(2004م)، ص(342).

([3]) جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، سنة(2003م)، ص(471).

([4]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، سنة(1985م)، ص(421).

ثانيا: تعريف التزوير فقها وقانونا: أورد الفقهاء، عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه وبيان ماهيته وإحاطته بحدود تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه، وأشهر هذه التعاريف هو التعريف الذي وضعه الأستاذ : **جارسون** : بقوله: "التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[5], كما عرف التزوير أيضا أنه: "محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته سوء بالقول أو بالكتابة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي من شانها أن تسبب ضررا مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[6], ويعرف كذلك بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شانه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص[7], ويعرف كذلك بأنه: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يُحتجّ بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي[8], أما المشرع العراقي عرف التزوير تعريفاً مقارباً للتعريف الذي قدمه العلامة

([5]) عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص(12).

([6]) فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة(2006م)، ص(177).

([7]) تربة نعيم شلال، دعاوي التزوير واستعمال المحررات المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة(2007م)، ص(50).

([8]) صنادله عبد المالك، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد الفقهي ، الموقع الالكتروني http://www.startimes.com/?t=18188211: تاريخ الاطلاع 2015/10/1.

كارسون وجمهور الفقهاء, حيث نص في **المادة (286)** من قانون العقوبات العراقي بان التزوير: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.

المطلب الثاني
أركان جريمة التزوير

تتكون جريمة التزوير من ثلاثة أركان وهي الركن المادي، والضرر، والركن المعنوي وسنتناولها تباعا:

أولاً الركن المادي: ويتمثل بالعناصر الآتية وهي السلوك الإجرامي، وتغيير الحقيقة، في محرر، وأن يكون بإحدى طرق التزوير المحددة قانونا:

1- تغيير الحقيقة:

ويقصد بتغيير الحقيقة: إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة دائمة, وتزوير الحقيقة هو جوهر التزوير أي استبدال الحقيقة بما يغايرها[9], ويعد التزوير صورة من صور الكذب لتغيير الحقيقة من خلال إحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، وهذا التغيير هو جوهر التزوير الذي يتناوله المشرع بالتجريم, إذ يجب أن تكون البيانات المكتوبة في المحرر مغايرة للحقيقة، وعلى أساس ذلك لا تقع جريمة التزوير حتى وان كان الفاعل سيء النية إذا كانت

([9]) إبراهيم عبد الخالق ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية ، ط(1)، دار شادي للموسوعات الجنائية ، القاهرة ، سنة(2014م)، ص(13).

البيانات المدونة في المحرر مطابقة للحقيقة مثال ذلك أن يقوم المتهم بالإدلاء بإفادة أمام المحقق معتقدا زيفها ويتبين إنها مطابقة للحقيقة، ولا يعتبر مزورا من وضع إمضاء شخص آخر في محرر إذا تم برضا[10].

الصورية في التزوير:

ويقصد به تغيير الحقيقة باتفاق شخصين للإيهام بوجود عقد لا وجود له بالأصل، أو إخفاء طبيعة العقد أو الشروط المتفق عليها[11]، والذي يهمنا هل أن الصورية تعد تزويرا يعاقب عليه، في الحقيقة إن الرأي الراجح يذهب إلى إن الصورية لا تعد تزويرا على الرغم مما تحويه من تغيير للحقيقة أو ما ترتبه من ضرر، بشرط أن لا يتعدى هذا التغيير والضرر مصالح المتعاقدين[12].

كمن يقوم بتغيير الحقيقة في عقد أثناء تحريره بزيادة ثمن شراء ارض من اجل تعجيز الشفيع عن اخذ الأرض المبيعه بالشفعة[13], إلا أن الصورية تعد تزويرا إذا مست مصالح الغير أو حقوقه ، كأن يقوم أطراف العقد بتغيير كمية الأرض المبيعة وحدودها لمحو الجوار في عقد بيع، بعد تحرير العقد واثبات تاريخه، بقصد حرمان الشفيع من حقه في الشفعة.

([10]) د.سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص(365).

([11]) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، سنة(1989م)، ص(434).

([12]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط(2)، المكتبة القانونية، بغداد، سنة(2007م)، ص(28).

([13]) د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط(8)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنة(1984م)، ص(138 وما بعدها).

2- أن يحصل التغيير في محرر أو وثيقة أو سند:

يعرف الدكتور فتوح الشاذلي المحرر بأنه كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر. وتعرفه الدكتورة واثبة السعدي بأنه (كل ورقة مكتوبة بقصد استعمالها أو يجوز استعمالها إثباتا لما هو مكتوب فيها), وقد عرفه الفقه بأنه مجموعة من الحروف والإشارات التي تعبر عن أفكار أو معان معينة عند النظر إليها[14], ويتبين من هذا التعريف انه يجب أن يحتوي على عناصر معينة[15], وهي:

1- أن يكون دالا على أفكار ومعان معينة مترابطة فيما بينها.
2- أن يستدل على معناه بحاسة النظر.
3- أن تتصف مادته بالثبات والتماسك .
4- أن ترتبط العبارات الموجودة في المحرر بشخص أو أشخاص معينين، فقد يكن بتوقيعه أو ببصمته.

ويشترط أن يكون المحرر موجودا ثم ادخل علية تحريف بغير الحقيقة حتى تقوم جريمة التزوير، ولا يشترط في المحرر أو السند لغة معينة إلا ذا تطلبها المشرع، كما لا يشترط أن تكون الكتابة على مادة معينة فقد يكون مكتوبا على ورق أو معادن أو أحجار, كما لا يشترط في السند أن يكون مكتوبا مباشرة من الجاني، فقد يقع بطلب منه من خلال مكالمة هاتف أو عبر الإيميل.

([14]) د.أسمة حسنين عبيد ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط(1)، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة(2006م)، ص(190ومابعدها).

([15]) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، سنة(1989م)، ص(413ومابعدها).

3- **أن يحصل التزوير بإحدى الطرق التزوير:** (المادية والمعنوية) حتى يسال الجاني عن جريمة التزوير يجب أن تحصل الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهي أما طرق مادية أو معنوية, ويقصد **بالتزوير المادي:** هو الذي تتغير فيه الحقيقة بصورة مادية أي بصورة تترك في السند أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين.

أما **التزوير المعنوي:** فهو تزويرا لا يترك أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين لأنه يتناول معنى السند ومضمونه وظروفه وملابساته, ولهذا كان التزوير المعنوي أصعب في الإثبات من التزوير المعنوي، ولكن لا يوجد فرق من حيث العقاب بين النوعين، كما أن التزوير بنوعية يقع في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء[16].

أولا: طرق التزوير المادية: حددها المشرع العراقي حسب **المادة (287),** الفقرة (1) من قانون العقوبات العراقي بخمس طرق:

1- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق الآتية:

أ – وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم– صحيحة.

ب –الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم– مضمون المحرر على حقيقته.

([16]) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط(8)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنة(1984م)، ص(144).

ج –ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الإمضاء – أو البصمة أو الختم .وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم.

د – إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو – الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه.

هـ –اصطناع محرر أو تقليده.

1– وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورا أو تغير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح.

وحقيقة هذه الحالة أن يقوم الجاني بالتوقيع أو بوضع بصمة إبهام أو ختم مزور على محرر، غير إمضائه أو بصمة إبهامه أو ختمه, ولا فرق من الناحية القانونية أن يكون الشخص موجودا أو غير موجود، ولا يشترط الإتقان في التزوير إذ تعد الجريمة قائمة ولو لم يكن الجاني قد أتقن فعله[17], ويلاحظ من الفقرة(1) من **المادة (287)** في قانون العقوبات إنها ساوت بين الحالات سالفة الذكر وبين التزوير المتمثل في تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح ، حيث يمكن للجاني أن يرتكب جريمة التزوير بطريقة تغيير المحرر, **مثال ذلك:** أن يقوم الجاني بانتزاع الختم الصحيح من محرر ولصقه بمحرر مزور، أو يقوم بطمس الإمضاء الموجود على المحرر ووضع إمضاء جديد مكانه.

([17]) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص(31).

2- الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. وهذه الطريقة تعني إن الإمضاء أو البصمة أو الختم صدر من صاحبه إلا انه يعتبر مزورا وذلك لأنه لا يعلم مضمون المحرر, **مثال ذلك:** إذا اتفق شخص مع شخص آخر على أن يستأجر منه دارا وقدم إليه عقدا ليمضيه فأمضاه, ثم يتضح انه عقد بيع تلك الدار.

3- ملء وورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم: وتتحقق هذه الطريقة عندما يقوم الجاني بالحصول على ورقة على بياض ممضاة أو فيها بصمة إبهام أو ختم لشخص، ثم يقوم بإملائها دون معرفة صاحبها بما فيها، **مثال ذلك:** أن يحصل شخص على ورقة ممضاة أو مختومة بختم شخص دون أن يكتب فيها أي شيء فيقوم الجاني بملئها بمعلومات تدل على أن صاحبها مدين للجاني بملغ لقاء استلامه منه بضاعة معينة وهو في الحقيقة لا وجود أي علاقة بينهما، وكذلك الإخلال بالثقة التي أعطاها صاحب الختم لشريكه فيقوم باستخدام الختم ليقول أن صاحبه تنازل عن حصته أو الشركة له، وغالبا ما يحصل هذا التزوير في الأوراق العرفية، لان طبيعة المحررات الرسمية لا تسمح بتوقيعها وتسليمها على هذا النحو بل يجب أن يقوم الموظف المختص بتحريرها[18].

4- إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو المعاملات أو الصور أو أي أمر آخر مثبت فيه، وتتمثل هذه الطريقة بإجراء تغيير مادي على المحرر، و تكون عادة بعد تحرير السند أو

([18]) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص(25).

التوقيع علية من المزور أو من شخص آخر، وقد يحصل التزوير بالقطع أو الحذف أو التعديل وقد يكون ذلك بإله أو باستخدام مواد كيماوية[19], كما تتحقق هذه الطريقة إذا قام الجاني بحذف كلمة أو عبارة من المحرر أو إضافة شرط أو كلمة على ما موجود في المحرر[20].

5- اصطناع المحرر أو تقليده .

الاصطناع: عرفت **المادة(291)** من قانون العقوبات الاصطناع بأنه: **(**إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى شخص غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين**)** وقد يصاحب الاصطناع التوقيع بإمضاء أو ختم مزور, وقد تكون دون إمضاء, **مثال ذلك:** أن ينشئ الجاني سند دين ونسبته إلى شخص آخر أو يصطنع شهادة علميه ويقلد إمضاء المختصين بإصدارها ويدعيها لنفسه, وهذا الأمر متصور في السندات الرسمية, أما السندات العرفية فلا يمكن وقوع التزوير فيها دون إمضاء، إذ تعتبر هذه الورقة عديمة القيمة ولا ترتب أي ضرر ولا يعتد بها إذا كانت خالية من التوقيع, ولكن قد تتحقق فيها شروط التزوير في حالات نادرة على وجه يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، أو إنها كانت ينجم عنها ضرر وان لم تصلح لإثبات حق أو

([19]) د.فحري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ت، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(34).

([20]) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق, ص(26).

تخلص من التزام، كمن يقوم باصطناع إشارة تلفونية وينسبها إلى شخص آخر[21].

التقليد: عرفته **المادة (274)** من قانون العقوبات العراقي بأنه: (صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا), ويفهم من هذا النص بأن التقليد صنع محرر بالكامل مشابه للمحرر الحقيقي, ويعتبر تزويرا بالتقليد تقليد خط الغير في ورقة ممضاة من هذا الغير على بياض كتقليد خط تاجر ويثبت فيه أموراً تعتبر حجة عليه, ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا ينطلي على من يراد خداعة بالمحرر، ويكفي أن يكون على صورة تحمل على الاعتقاد بصحة صدوره, في الحقيقة أن التقليد لا يعدو أن يكون إلا صورة من صور الاصطناع, وقد يكون التقليد مصحوبًا بتوقيع أو ختم مزور[22].

طرق التزوير المعنوي:

وقد حددها المشرع العراقي في **المادة (2\278)** من قانون العقوبات العراقي بالاتي:

2- ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية- :

أ -تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ب -جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها- .

([21]) د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(150).
([22]) د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص(255).

ج –جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها– .

د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته.

1– تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه، ويعني ذلك قيام كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن إثباتها في المحرر.

مثال ذلك: طلب شخص من موظف أن يحرر له عقد رهن فيقوم بتغيير الثمن زيادة أو نقصانا

أو أن يطلب شخص من شخص آخر بترجمة عقد من اللغة الأجنبية إلى العربية فيغير بعض الإقرارات, وهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي التي يصعب إثباتها، وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أي شخص يقوم بتحرير المحرر سواء كان موظفا عموميا أو خاصا أو حتى شخصا عاديا من أصدقاء المجني عليه[23].

2– جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها وهي من أهم طرق التزوير المعنوي. إذ يقع التزوير بها عن طريق إثبات واقعة في محرر

([23]) د.فخري عبد الرزاق الحيثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(38).

على غير حقيقتها, ويقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء[24].

والأمثلة على وقوع التزوير في المحررات الرسمية كثيرة منها, أن يقوم الموظف المختص بتدوين بيانات العقد ويضع لها تاريخاً غير تاريخها الحقيقي، أو يذكر إن تحرير المحرر تم بحضور الشهود لكن الشهود لم يحضروا أو أن يثبت موظف أن طفلا ولد في تاريخ معين غير انه ليس التاريخ الحقيقي للولادة, وقد يحدث التزوير على المحررات العرفية كأن يقوم الطبيب بإصدار شهادة لأحد الأشخاص تفيد بعدم قدرته على أداء الخدمة العسكرية .

3- جعل صورة واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها وهذي الطريقة لا تخرج عن كونها صورة من صور جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها[25], كان يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها, **مثال ذلك:** أن يثبت المحقق خلافا للحقيقة إن المتهم اعترف أمامه بالتهمة المنسوبة إليه, ويثبت الموظف المختص بان البائع اقر أمامه بأنه تسلم الثمن والحقيقة انه لم يقر بذلك.

4- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة. وهي كذلك لا تعدو أن تكون صورة من صور جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها, وهي انتحال الشخص شخصية الغير أو اسمه, ويستوي في هذه الطريقة أن ينتحل الجاني شخصية حقيقية ذات وجود فعلي في

([24]) د. أسامة حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص(211).

([25]) د.واثبة السعدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص(48).

بيئته أو شخصية وهمية غير موجودة[26], **مثال ذلك:** أن يدعي الشاهد الذي يحضر المحكمة ويدعي اسما غير اسمه الحقيقي, أو انتحال اسم الزوج أمام القاضي لإيقاع الطلاق على زوجته, وقد جعل المشرع العراقي انتحال صفة غير صحيحة من طرق التزوير المعنوي, **مثال ذلك:** أن يقوم الجاني بتفتيش عدد من المواطنين مدعيا انه احد ضباط الشرطة ومخول بالتفتيش بحثا عن شخص معني يحمل معه أشياء ممنوعة في حين انه ليس من ضباط الشرطة وليس مخولا بالتفتيش, أما إذا انتحل شخصية خيالية أثناء التحقيق فان فعله هذا وان كان يترتب عليه ضرر عام وهو إضعاف الثقة بالأوراق الرسمية إلا أن المتفق عليه أن الفعل لا يعتبر تزويرا فقد يقصد المتهم من هذا الفعل الخلاص من العقاب.

التزوير بالترك:

يقع التزوير بالترك عند امتناع الجاني عن إثبات بيانات كان عليه إثباتها في المحرر, والواقع إن التزوير بطريق الترك لا يتصور وقوعه في التزوير المادي إذ إن جميع الطرق التي نص عليها المشرع تشير إلى ضرورة وجود تصرف ايجابي يؤدي إلى تغيير مادي ملموس[27], إلا إن التزوير بطريق الترك يتصور وقوعه بالتزوير المعنوي إذا تعمد المتهم عدم إثبات بيانات يجب عليه إثباتها في

([26]) د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (1993م)، ص(392).

([27]) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط(5)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1986م)، ص(263).

المحرر وعدم إثباتها يؤدي إلى تغيير الحقيقة في المحرر[28], **مثال ذلك:** امتناع محرر المحضر عن إثبات بعض أقوال المتهم مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة، وكذلك الموظف الذي يقوم بإثبات مبالغ اقل من التي حصل عليها من قيمة الطوابع تمهيدا لاختلاسها, وان يمتنع المدين وهو يحرر السند بإدراج الشرط الخاص بالفوائد والذي كلفه الدائن بإدراجه, ولا يلزم لقيام هذه الجريمة أن ينصب الترك على بيان بل يكفي أن ينصب على حرف أو لفظ يؤدي تركه إلى تغيير المعنى المقصود إدراجه في المحرر[29].

ثانيا: الضرر: يقصد به إهدار لحق أو إخلال بثقة أو مصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويضفي حمايته عليها[30], ولا يكفي لتحقق جريمة التزوير تغيير الحقيقة في محرر بل يجب أن يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر سواء بالمصلحة العامة أم بشخص من الأشخاص[31].

وعلى أساس ذلك يعتبر الضرر الأثر المباشر من السلوك الإجرامي ونتيجته، ويجب أن يتضمن قرار الحكم الصادر من المحكمة بإيضاحه في حكمها, وتعتبر جريمة التزوير قائمة حتى وان كان وقوع الضرر محتملا فمن يقوم بتزوير توقيع الغير أو يقوم بصنع وكالة لنفسه على إنها صادرة من الغير يعتبر مزورا لاحتمال وقوع الضرر, وينبغي معرفة إن العقاب على فعل التزوير يبدأ من

([28]) د.فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة(2009م)، ص(380).

([29]) د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق ، ص(394).

([30]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة(1986م)، ص(251).

([31]) المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير، مرجع سابق، ص(62).

وقت تغيير الحقيقة حتى لو طرأت ظروف بعد ذلك حالت دون وقوع الضرر لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها إذ إن ذلك لا يمحو المسؤولية عن الجريمة[32].

صور الضرر:

للضرر صور متعددة منها الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر الفعلي والضرر الاجتماعي, وهي تستوي أمام القانون لا فرق بينها من حيث العقاب وسنتناولها كالأتي:

أولاً: الضرر المادي والضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو بتحمله التزام[33]، إذ أن كل ما يمس عناصر الذمة المالية ويؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية، يعتبر ضرراً مادياً وهذا الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية, ومن الأمثلة التطبيقية للضرر المادي تزوير عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين أو مخالصة ينسبها مدين إلى دائنة زوراً أو إنقاص ثمن المبيع في العقد لحرمان الخزانة من بعض رسوم التسجيل.

أما الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يمس سمعة الغير أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية فتهبط بها، ومن أمثلة هذا التزوير أن يصنع شخص محرراً

(32) د.فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، سنة(2007م)، ص(40).

(33) د.السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، القاهرة، سنة(1953م)، ص(113).

وينسبه إلى شخص ويضمنه اعترافاً بارتكاب جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق أو الشرف أو الكرامة، أو أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على العقد بإمضاء مزور باسمها، والممرضة التي تسجل طفلاً تحت اسم غير والدته، ومن يسمي نفسه باسم الغير في تحقيق جنائي[34].

ثانيا: الضرر الفعلي والضرر الاحتمالي:

الضرر الفعلي: هو الضرر المحقق أي الواقع فعلاً وهو لا يكون له محل إلا باستعمال المحرر فيما زور من أجله أو تحقيقاً لغرض آخر وبما أن القانون يعاقب على التزوير بغض النظر عن استعمال المحرر المزور جاعلاً من هذا الاستعمال جريمة أخرى قائمة بذاتها ونلاحظ إن الضرر لا يعتبر حالاً إلا إذا أنتج إثارة الضارة بالمجني عليه[35].

أما الضرر المحتمل: فهو الضرر الذي يتحقق عند ارتكاب التزوير ويستدل على احتمالية وقوعه من الاستعمال الضار للمحرر المزور, والعبرة في تقدير احتمال الضرر إنما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر بحيث إذا كان الضرر محتملاً في هذا الوقت قامت الجريمة[36], وينتفي قيام الجريمة إذا

([34]) د.محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(344).

([35]) د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط(5)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة(1986م)، ص(274).

([36]) المستشار إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، ط(1)، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، سنة(2014م)، ص(32).

كان الضرر مستحيل الوقوع أو انه غير متصور الوقوع لانتهاء النشاط الإجرامي وانعدام احتمال الضرر مثال ذلك التزوير المفضوح الذي لا ينطلي على احد[37].

ثالثا: الضرر الفردي والضرر الاجتماعي:

ويقصد بالضرر الفردي بأنه: الضرر الذي يصيب الأفراد أو الهيئات الخاصة، ويستوي أن يلحق الضرر شخص طبيعي أو معنوي، أو أن يكون ضررا مادياً أو معنوياً كتزوير الكمبيالات أو عقد بيع على فرد أو شركة[38].

أما الضرر الاجتماعي فيقصد به: الضرر الذي يصيب المصلحة العامة للدولة، وبعبارة أخرى هو ضرر يصيب المجتمع مباشرة متمثلا بالدولة[39], وقد يكون هذا الضرر ماديا كالموظف الذي يقوم بتزوير المبلغ المستحق في السندات بزيادة هذا المبلغ عن قيمته الحقيقية من اجل الاحتفاظ لنفسه بالفرق في المبلغ، أو تزوير عقود وسندات الأراضي الخاصة بالدولة, وقد يكون الضرر معنويا كمن يقوم بتزوير شهادة طبية لنقل المحكوم عليه إلى المستشفى من اجل أن يتخلص من العقوبة[40]، أو انتحال شخص صفة ضابط شرطة وقيامة بتفتيش منازل المواطنين.

([37]) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(275).

([38]) د.محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(346).

([39]) المستشار إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، مرجع سابق، ص(33).

([40]) د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(346).

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، إذ لابد من توافر القصد الجنائي حتى يسأل الشخص عن جريمة التزوير, والقصد العام يجب أن يتوافر بعنصريه العلم والإرادة, إذ تتطلب جريمة التزوير علم الجاني بان فعله مخالف للقانون ويترتب عليه ضررا بالغير مع اتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية, إذ يتعين في جريمة التزوير أن تنصرف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون مع علمه أن ذلك يؤدي إلى تحقيق ضرر بالغير[41].

أما القصد الخاص فيقصد به: نية الجاني استعمال المحرر المزور, وقد اختلف الفقهاء في تحديد القصد الخاص في جريمة التزوير رغم اتفاقهم على انه يقوم على النية, إلا إن الاختلاف وقع على هذه النية، فمنهم من يرى أنها نية الغش، ومنهم من يرى أنها نية الإضرار بالغير والرأي الراجح في تحديد القصد الخاص بنية الجاني من التزوير وهي استعمال المحررات المزورة[42], وهذا ما نصت عليه **المادة (286)** قانون العقوبات العراقي, ولا يعتد في الباعث في جريمة التزوير سواء كان دنيئا أم شريفا، فالمحقق الذي يقوم بتغيير إفادة المتهم من اجل الإضرار به يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير، ومن يقوم بتغيير الحقيقة في محرر من اجل مساعدة شخص يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير كذلك.

([41]) د. أسامة حسنين عبيد ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص(223).

([42]) د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص(409).

المبحث الثاني
أنـواع المحـررات

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, سنتناول في المطلب الأول المحررات الرسمية، وفي المطلب الثاني المحررات العرفية وكالأتي:

المطلب الأول
المحـررات الرسميـة

عرفت **المادة (288)** من قانون العقوبات العراقي المحرر الرسمي بأنه هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو اختصاصه، أو تدخل في تحريره على آية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية, ويعد من قبيل المحررات الرسمية كل ورقة عرفية بحسب الأصل متى تدخل الموظف العام في تحريرها, فاشر عليها أو ثبت فيها بيانات معينة, ويتضح من هذه التعريف انه يجب أن يتضمن المحرر ثلاثة شروط لكي نكون بصدد محرر رسمي وهي كالآتي[43]:

أ-**الصفة:** فيقتضي العنصر الأول للمحرر الرسمي أن يتولى موظف عام القيام بتدوين المحرر وفقا للقوانين واللوائح من خل عملية التدخل في تحريره أو التأشير عليه سواء كان ذلك من حيث الموضوع أو المكان، وبمفهوم المخالفة فان المحررات التي تصدر من غير الموظف العام فإنها لا تعد محررات رسمية ومثل

[43] د.إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية القاهرة، سنة(1995م)، ص(154).

ذلك المحررات التي تصدر عن الشركات أو البنوك بمختلف أنواعها لا تعد محررات رسمية وإنما تعد محررات عرفية .

ب- **أن يصدر المحرر عن الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة:** فالدولة كشخص معنوي عام تستعين في أداء مهامها بمجموعة من الأشخاص يعبرون عن إرادتها، ولهم الصفة في تمثيلها وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون العموميون، وتكون للمحررات التي تصدر عنهم الصفة الرسمية, وعلى ذلك لابد إن يصدر المحرر من موظف عام ويكون مختصا بإصدار المحرر من حيث الموضوع والمكان، وان يلتزم بمراعاة الشكل أو الأوضاع والإجراءات المقررة قانونا لإصدار المحرر أن يتم تدوين المحرر وفقا للأوضاع القانونية: وبمقتضى ذلك يعد المحرر رسميا إذا كان الموظف العام مكلفا بتدوينه واثبات جميع البيانات فيه، أو قد يقتصر دور الموظف العام بإثبات ما يملئ عليه أو التدخل من خلال المراجعة أو التأشير على المحرر دون أن يقوم بتحريره في الأصل أي أن يقتصر دوره على مراجعة المحرر فقط, ومن خلال ذلك يتضح لنا أن اختصاص الموظف العام بتحرير المحرر الرسمي لا يقتصر فقط على القوانين و اللوائح المنظمة لذلك، بل انه والي جانب ذلك يستمد الموظف العام اختصاصه من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به في حدود القانون، كما أن المحرر قد يستمد رسمتيه من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلي البيانات التي يتضمناه وتلتزم لموظف بالتدخل لإثباتها وإقرارها, وعلى أساس ذلك لا يدخل ضمن المحررات الآلات الحاسبة أو عدادات الماء أو الكهرباء[44].

([44]) د.محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة(1977– 1978م)، ص(24).

أنواع المحررات الرسمية[45]:

1- **المحررات السياسية:** وهي التي تصدر عن السلطة الدستورية، كالقوانين والمراسيم الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات.

2- **المحررات القضائية:** وهي التي تصدر عن السلطة القضائية، كالأحكام الصادرة من المحاكم المختصة ومحاضر الجلسات ومحاضر التحقيق وأوامر والتوقيف والقبض وإخلاء السبيل.

3- **المحررات الإدارية:** وهي جميع ما يصدر من السلطة الإدارية وفروعها مثل اللوائح والقرارات الإدارية وسجلات الولادة وحوالات البريد والأوامر الإدارية, كالتعيين أو العقوبة أو الفصل أو العزل أو النقل وغيرها.

4- **المحررات المدنية:** كالعقود الرسمية مثل: عقد البيع أو الرهن أو الإيجار التي تتطلب تصديق موظف مختص.

عقوبة جريمة المحررات الرسمية في قانون العقوبات العراقي:

تُعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي لا تزيد على (15سنة) إلا إذا نص القانون خلاف ذلك وهذا سنبينه في المواد القانونية الآتية:

نصت المادة (289) من قانون العقوبات بأنه:

([45]) إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، ص(41), د.محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص(358), د.عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة(1970م)، ص(491).

"في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي".

نصت المادة (290) من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له, أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته".

نصت المادة (292) من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصيه كاذبة إلى الحصول على آية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع محررا من هذا القبيل".

نصت المادة (293) من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اصدر إحدى الأوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا أو شخصية كاذبة".

الشروع في جرائم التزوير:

لقد اختلف الفقه الجنائي في تصور الشروع في جرائم التزوير، إذ **يذهب رأي** إلى عدم تصور الشروع في جرائم التزوير، لان جريمة التزوير تعد من

جرائم الخطر، فمجرد صدور سلوك من الجاني يحتمل معه وقوع ضرر نكون أما جريمة تامة وليس ناقصة[46].

أما الرأي الآخر, وهو الراجح من الفقه, فيذهب إلى تصور الشروع في جرائم التزوير لأن سلوك الجاني يحمل في حد ذاته خطر إحداث النتيجة, مثال ذلك: ضبط موظف وهو يريد تغيير الحقيقة في محرر قبل إتمامه ووضع الإمضاء عليه، أو أن يقوم الجاني بالإدلاء ببيانات كاذبة ثم اكتشف أمره قبل تدوينها[47].

المطلب الثاني

تزوير المحررات العرفية(العادية)

وتعرف المحررات العرفية: بأنها الأوراق التي تصدر من الأفراد والتي لا يتدخل موظف عام في تحريرها[48], وعلى أساس ذلك فان المحررات العرفية يقوم بتحريرها أصحاب الشأن من ذات أنفسهم دون أن يتدخل الموظف العام في تحريرها، وهي بذلك تكون عكس المحررات الرسمية التي يتولى تحريرها الموظف العام، فان المحرر العرفي هو كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمي.

([46]) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(436).

([47]) د.محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص(362), د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، القاهرة، سنة(1972م)، ص(494).

([48]) د.عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص(44).

ويعد المحرر عرفياً حتى وان صدر من موظف غير مختص بتحريره، ومن المحررات العادية الدفاتر التجارية العرائض والكمبيالات وسندات الدين, ولا يعد تزويرا للمحرر العادي إلا إذا كان المحرر صالحا لان يكون أساساً للمطالبة بحق أو لرفع الدعوى أي أن يكون هناك ضرر أو احتمال الضرر القائم.

أنواع المحررات العرفية:

أولاً: المحررات العرفية المعدة للإثبات:

المحررات العرفية المعدة للإثبات: هي تلك المحررات التي تصدر من ذوي الشأن وتكون موقعه من قبلهم[49]، ومثالها: العقود التي يحررها الأفراد، وهناك شرطان ينبغي توافرهما في المحرر العرفي المعد للإثبات هما:

1- أن يكون المحرر العرفي مكتوبا ومثبتا لواقعة معينة بالذات، فلا بد من وجود كتابة تدل عل الغرض المقصود من المحرر العرفي، وهذه الكتابة لا يشترط القانون فيها أي شرط خاص لا من حيث الصيغة ولا من حيث الكتابة، فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح أن تكون كتابة أيا كان لغة التعبير أو لغة التدوين[50].

2- أن يكون المحرر العرفي موقعا عليه ممن يحتج به عليه، والحكمة من هذا الشرط هو أن توقيع المحرر العرفي يتضمن قبول الموقع لما ورد فيه من

([49]) د.عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص(44).

([50]) د.أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة(1983م)، ص(89), وانظر أيضاً: د. عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص(45).

بيانات، الأمر الذي يترتب عليه أن يعتبر المحرر العرفي حجة بما دون فيه على صاحب التوقيع[51].

ثانياً: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات:

ونستخلص من ذلك أن المحررات العرفية متى كان موقعا عليها من قبل ذوي الشأن تكون لها قوة إثباتيه، بغض النظر عن نوعية التوقيع عليها، سواء كان بالإمضاء أو بالختم أو عن طريق البصمة, بعكس المحررات العرفية الغير موقع عليها فإنها لا تتمتع بنفس قوة المحررات العرفية الموقع عليها وبالتالي تضعف قوتها الإثباتية أثناء التعامل بها في الحياة العملية.

عقوبة المحررات العرفية:

عدا ما نصت عليه **المادة (288)** فان المحررات تعتبر عادية ويعاقب عليها حسب **المواد(295، 296، 297)** من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على ما يأتي:

نصت **المادة (295)** من قانون العقوبات على أنه:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر

عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية.

([51]) سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة(2001م)، ص(133).

2- وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر.

نصت **المادة (296)** من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر أو أوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة، فدون فيها أموراً غير صحيحة أو اغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط".

نصت **المادة (297)** من قانون العقوبات على أنه:

"1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب أو

قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم بأنها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته فإذا كانت الشهادة قد أعدت لتقدم إلى القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

2- إذا كانا الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو اخذ عطية أو وعدا لإعطاء الشهادة أو كان قد أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو أعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- يعاقب بالعقوبات ذاتها – حسب الأحوال – كل من زور أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة".

الإعفاء من العقوبة:

يعفى المزور من العقوبة إذا اخبر السلطات العامة قبل إتمام تزوير المحررات الرسمية وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها, كما يعفى في حالة إتلافه للمادة الجرمية قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها من قبل السلطات العامة.

أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة حسب نص **المادة (303)** من قانون العقوبات.

الخاتمة

النتائج:

1- إن المشرع العراقي كان أكثر حسما لجريمة التزوير على غيره من التشريعات العربية إذ وضع تعريفا للتزوير وبين طرق التزوير و أنواع المحررات، وهي المحررات الرسمية وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه, أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه, والمحررات العرفية وهي الصادرة من أحد الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.

2- إن الضرر هو عبارة عن الأثر المترتب عن السلوك و الذي قد يكون ماديا أو أدبيا محققا أو محتملا، فرديا أو اجتماعيا, وهو في جميع الأحوال يمس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ويعد الضرر من الشروط

اللازمة لوجود التزوير إذ أن أي تغيير للحقيقة لا ينشأ عنه ضرر لا يعد تزويرا لأن التزوير المعاقب عليه في القانون هو الذي يجتمع فيه تغيير الحقيقة مع الضرر.

التوصيات:

1- ضرورة تشديد النصوص التي تتناول جرائم التزوير في قانون العقوبات العراقي مع ما يتلاءم وخطر هذه الجريمة.
2- السعي إلى معرفة أهم الأنماط والأساليب المستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية خاصة من جانب المجرم ذو المهارات التقنية المتميزة عن المجرم التقليدي، والذي يستخدم الوسائل ذات التقنية المتطورة في عمليات التزوير نتيجة لطبيعة التطور التكنولوجي الحديث.

قائمة المراجع

كتب الفقه واللغة:

1- الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة(1981م).
2- المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، سنة(1985م).

المراجع العامة:

1- د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية القاهرة، سنة(1995م).

2- د. إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية.
3- د.احمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة(1983م).
4- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، القاهرة، سنة(1972م).
5- د.أسامة حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.
6- د.أسمه حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط(1)، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة(2006م).
7- د.أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، سنة(1989م).
8- د.جبران مسعود ، الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت، سنة(2003م).
9- د.سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة(2001م).
10- د.السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، القاهرة، سنة(1953م).
11- د.سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة(1993م).
12- د.سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات.
13- د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص.
14- د.عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
15- د.عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة(1970م).

16- د.عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

17- د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات, القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة(2009م).

18- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط(2)، المكتبة القانونية، بغداد، سنة(2007م).

19- د.فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة(2006م).

20- د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

21- د.محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

22- د.محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة(1977- 1978م).

24- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط(8)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنة(1984م).

25- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة(1986م).

26- المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير.

27- د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط(5)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة(1986م).

28- د.واثبة السعدي، قانون العقوبات.

المراجـع الخاصة:

1- د. إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، ط(1)، دار شادي للموسوعات الجنائية، القاهرة، سنة(2014م).

2- د.تربة نعيم شلال، دعاوي التزوير واستعمال المحررات المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة(2007م).

مراجع الإنترنت:

1- صنادله عبد المالك، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد الفقهي، الموقع الالكتروني http://www.startimes.com/?t=18188211: تاريخ الاطلاع 2015/10/1.

2- منتصر عدنان رواجبه, بحث عن جريمة التزوير – الأردن – فلسطين، بحث متعمق عن جريمة التزوير – محاماة نت المحامي, نابلس، من الموقع الالكتروني http://www.mohamah.net/answer/7521، تاريخ الاطلاع2015/10/1.